



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . م . ص) - وكيله المحامي (أ . ع . ز) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب (س . ط . ي)
والمستشار القانوني المساعد في الدائرة القانونية المذكورة (ه . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، تمت بموجبه مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لموكله ، وإن ذلك يعد مخالفة لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور العراقي التي تنص (لايجوز سن قانون يتعارض مع أحكام هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني يتعارض معه) فتشريع القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ يخالف المواد الدستورية التالية : ١ . المادة (١٩/ثانياً) تضمنت القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولايجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). وبما أن المصادرة هي عقوبات جزائية تكميلية وليست عقوبات أصلية



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

استناداً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ ولا يتم فرضها إلا عندما يكون هناك فعل جرمي ارتكب من قبل شخص محدد بقرار قضائي بات بعقوبة أصلية . لذلك فإن القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ قد خالف المادة (١٩/ثانياً) من الدستور النافذ مخالفة صريحة وواضحة حيث أن فرض عقوبات جزائية تكميلية على موكله بصفته الشخصية وقبل معرفة ما هي أفعاله المجرمة ، لكي تتم إدانته بعقوبات أصلية ، مما يعني أن القانون – موضوع هذه الدعوى – قد خالف مبادئ التشريعات الجزائية ، حيث يتم تشريع القوانين الجزائية ، على تجريم الأفعال وتحديد عقوباتها و لايجوز وفق القواعد تشريع القوانين ، أن يتم تجريم أشخاص بصفاتهم دون معرفة أفعالهم . ٢. أشارت المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ على أن المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفق القانون وهنا كلمة (التعرض) بمفهومها القانوني تشمل على كلما ينطوي تحت عنوان (التعرض) من المصادرة والحجز والمنع والحرمان من الانتفاع والذي يتعارض مع حرمة الملكية التي نص عليها القانون وعليه فإن القانون – موضوع هذه الدعوى – قد خالف المادة المشار إليها أعلاه من الدستور العراقي بالتعرض للأموال المنقولة وغير المنقولة لموكل المدعي بدون احكام قضائية . ٣. إن القانون – موضوع الدعوى – خالف أحكام المادة (٢٣/أولاً) من الدستور والتي تنص (إن الملكية الخاصة مصنونة ويحق للمالك الانتفاع بها او استغلالها والتصرف بها في حدود القانون) كما جاء في الفقرة (ثانياً) من نفس المادة والتي تنص (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون). ٤. لقد خالف القانون – موضوع الدعوى – الفقرة (خامساً) من المادة (١٩) من الدستور والتي تضمنت بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبما أن القضاء العراقي المتمثل بالمحكمة الجنائية العراقية العليا قد برئت موكله من التهم الموجهة إليه بضمن ذلك تهمة الهدر المالي وهدر الثروة الوطنية بعد أن تم تعميم اسمه على جميع محاكم العراق حسب المرفق بعريضة الدعوى – صورة ضوئية لقرارات المحكمة الجنائية العراقية العليا ومجلس القضاء الأعلى




كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

ووزارة العدل) وأصدرت المحكمة قرارات مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للآخرين .
لذا فإن إصدار عقوبة تكميلية بمصادرة أموال المدعي بعد خمس سنوات من الإفراج عنه
ويدون قرار قضائي يعد مخالفاً لأحكام المادة (١٩/خامساً) من الدستور والتي أشارت إلى
عدم جواز محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه .
٥. إن القانون - موضوع الدعوى - قد خالف الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي
حيث نص على سريان أحكامه على أبناء وزوجة وأحفاد وأقرباء موكله والمشمول بقائمة الـ (٥٥)
التي أصدرتها الجهات الأمريكية قبل بدء الحرب عام (٢٠٠٣) وبما أن الفقرة (ثامناً) المشار إليها
أعلاه تضمنت المبدأ القانوني (شخصية العقوبة) والذي يتعين اقتصر العقوبة على من
قام بالفعل الذي يستوجب الإدانة لذا فتوسيع قاعدة الشمول بالمصادرة يعد مخالفاً لأحكام
الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من الدستور علماً بأن قرار (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ تضمن مصادرة
أموال المشمولين بقائمة الـ (٥٥) دون عوائلهم وأقربائهم . وتضمن القرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣
حجز أموال بقية أركان النظام السابق وشمل أولادهم وزوجاتهم وأقاربهم إلا أن
القانون - موضوع الدعوى - ألغى الحجز عن عوائل وأقرباء المشمولين بالقرار
(٨٨) وأضاف المصادرة على المشمولين بالقرار (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ .
٦. أن أحكام المصادرة والحجز التي وردت في القانون - موضوع الدعوى - تمس الحقوق المكتسبة
للمدعي وإن الحقوق المكتسبة مصنونة ومكفولة بموجب الدستور والقوانين - حيث عرفت شروحات
القوانين الحق المكتسب بأنه (وضع قانوني شخصي فيه المنفعة التي حصل عليها الشخص من
جراء قانون أو قرار اداري) وبما أن المدعي حصل على تلك الحقوق بموجب أحكام وتشريعات
وقرارات إدارية كانت نافذة - في وقتها فأصبحت له حقوق مكتسبة وفقاً لذلك واستناداً لأحكام المادة
(١٣٠) من الدستور النافذ التي تنص على بقاء التشريعات نافذة ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام
الدستور فإن القانون - موضوع الدعوى - قد خالف أحكام المادة (١٣٠) من الدستور .
٧. لقد منح مجلس الوزراء - بموجب قراره المرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ حق رفع المصادرة والحجز
عن عقار سكني واحد استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ ولقد تمتع



كو٧ ماري عيراق

داد كا٧ بالآ٧ ئينتنجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

المشمولين بهذا الحق إلا أن القانون النافذ قيد مساحة دار السكن لموكله (المدعي) إلى (٤٠٠) متر مربع وما زاد عن ذلك لغاية (٦٠٠) متر مربع تدفع قيمتها بالسعر السائد وسكت القانون عن ما زاد على الـ (٦٠٠) متر مربع واقتصر هذا التقييد على عدد من أركان النظام السابق والمشمولين بقائمة الـ (٥٥) حصراً وخلافاً لقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه بالإضافة الى مخالفة نص الفقرة (عاشراً) من المادة (١٩) من الدستور والتي تنص (لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم) لذا فإن تقييد المساحة جاءت بأثر رجعي وليست من صالح المدعي والذي تمتع بحق رفع المصادرة قبل (أربع سنوات) بقرار من مجلس الوزراء عام ٢٠١٣. ٨ . لقد ميز القانون - موضوع الدعوى - بين أركان النظام السابق استناداً الى قائمة وضعتها الجهات الأمريكية قبل الحرب وكان اسم موكله من ضمن القائمة التي شملت عدد قليل من الوزراء لشك بأن لهم صلة بأسلحة الدمار الشامل وتم التحقيق معه من قبل الجهات الأمريكية المختصة والتي لم تعثر على أي سلاح دمار شامل ثم أحيل إلى القضاء العراقي وتمت تبرئته من التهم الموجهة إليه بضمن ذلك تهمة (هدر المال العام) وأفرج عنه لذا فإن إيقاع عقوبات جزائية تكميلية ضده استناداً الى قائمة دول أجنبية وعدم الأخذ بقرار القضاء العراقي بتبرئته من الهدر المالي وإطلاق سراحه يعد مخالفاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على أن العراقيين متساوون امام القانون والذي خالفه القانون - موضوع الدعوى - الذي ميز بين الوزراء المشمولين بقائمة الـ (٥٥) التي اصدر جهة جانبية وبين الوزراء الآخرين . ولما تقدم ولكون المدعي - حسب الادعاء - بأنه صاحب مصلحة في الطعن في الفقرة (ثانياً) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولكون المحكمة الاتحادية العليا ذات اختصاص أصيل في البت بدستورية التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية . عليه طلب موكله الحكم بعدم دستورية مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لموكله والوارد في القانون - موضوع الدعوى - ورفع المصادرة عن أموال موكله المنقولة وغير المنقولة . رد وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن مجلس النواب له حق تشريع القوانين الاتحادية وفق أحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور وإن القانون - موضوع الطعن - هو خيار تشريعي وإن الطعن فيه



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

لا سند له من الدستور ، وان القانون - موضوع الطعن - بين ضمن أحكامه طرق الطعن فيه والإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل ذوي المصلحة والمتضرر منه وعليه طلبا رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٣/٥ موعداً لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبنا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وأضاف وكيل المدعي بأن موكله هو الوزير الوحيد الذي تضرر من القانون وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالفقرة (ثانياً) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى أركان النظام السابق) طالباً الحكم (بعدم دستورية مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لموكله ، ورفع المصادرة عن تلك الأموال لعدم دستورية النص موضوع الطعن بقدر تعلق الأمر بموكله وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن دعوى المدعي تتضمن مطلباً يخصه شخصياً برفع المصادرة عن أمواله المنقولة وغير المنقولة فقط . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن للمشمولين بأحكام المادتين (١/ثانياً) و (٣/اولاً) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه أعلاه ومنهم المدعي حق الاعتراض أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١/ثالثاً) من القانون المنوه عنه آنفاً وبالكيفية المبينة فيها . وللمتضرر من قرار اللجنة المذكورة وحسب أحكام الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ حق الطعن بالقرار الصادر بحقه أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً



كو٧ ماری عیراق


داد کای بالآی ئینتیجادی

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨


من تاریخ تبليغه بالقرار . لما تقدم يكون النظر في دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لذا تقرر ردها من جهة الاختصاص . وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكليني المدعى عليه المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب العراقي (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد في الدائرة المذكورة (ه . م . س) مبلغاً مقداره (مائة الف) دينار و صدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم عنناً في (٢٠١٨/٣/٥) .


الرئيس

مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو


اکرم طه محمد


العضو


اکرم احمد بابان


العضو


محمد صائب النقشبندی


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

میخائیل شمشون قس کورکيس


العضو

حسين عباس ابو التمن